\

تم التحميل من اسهل عن بعد

تفريغ

القانون التجاري

١٤٣٨ هـ - الترم الأول

إعداد
علي ٢٠١٤
منتديات التعليم عن بعد
e1500.com

تعريف القانون (النظام)	هو مجموعة القواعد المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع	[وظيفة القانون هي التنظيم]

تقسيم القانون

القانون العام	ينظم العلاقات في المجتمع ، وتكون الدولة طرفاً فيه بإعتبارها صاحبة السلطة والسيادة [متعلق بأمن المجتمع] • القانون الجنائي • القانون الإداري • القانون الدستوري • القانون الدولي • القانون المالي • قانون المرور
القانون الخاص	ينظم العلاقات في المجتمع ، ولا تكون الدولة طرفاً فيه بإعتبارها صاحبة السلطة والسيادة وإن تدخلت الدولة فلمتابعة تنفيذ هذا القانون ليحقق الغرض الذي وضع لأجله • القانون التجاري • القانون المدني • قانون العمل • قوانين النقل (البري – البحري – الجوي) • قانون التأمينات الإجتماعية

القانون التجاري	فرع من فروع القانون الخاص (كان جزءاً من القانون المدني) ينظم العلاقات التجارية بين الأفراد
تعريفه	هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم نشاط التجار فيما بينهم (تنظم الأعمال التجارية)

نشأة القانون التجاري (مراحل تطور القانون التجاري)

نشأ كـ (أعراف) غير مكتوبة – ثم أصبح جزءاً من القانون المدني – ثم تطور ليصبح قانوناً مستقلاً

العصور القديمة	العصور الوسطى	العصور الحديثة
البابليون مدونة حمورابي	* الفينيقيون – القانون البحري / التأمين البحري * الإغريق – قوانين المخاطر الجسيمة (في البحار) * الرومان – القروض البحرية	* العرب قبل الإسلام – رحلة الشتاء والصيف * الشريعة الإسلامية – تنظيم التجارة

أسباب وجود القانون التجاري (أسباب إستقلاله عن القانون المدني)

١ **السرعة** طبيعة الأعمال التجارية أنها (متغيرة) بناءاً على إحتياجات ورغبات الإنسان في حياته اليومية
* التطور السريع للعمل التجاري أدى لتطور القانون التجاري
* المنازعات التجارية تتطلب الفصل فيها بسرعة بين الأطراف لكي لا تتجمد الأموال

٢ **الإئتمان** العمل التجاري يقوم بشكل كبير على (الثقة)
فالتاجر الذي لا يكون صادقاً في معاملاته التجارية قد يغادر الوسط التجاري بسبب سمعته السيئة

النظريات التي تحكم القانون التجاري (نطاق تطبيق القانون التجاري)

أي من هم (الأشخاص) أو (الأعمال) أو (الدائرة الجغرافية) التي يطبق عليها القانون التجاري

١ النظرية الموضوعية (المادية)	القانون التجاري يطبق على الأعمال التجارية (العمل هو معيار أو نطاق التطبيق)
٢ النظرية الذاتية (الشخصية)	القانون التجاري يطبق على الأشخاص الذين يرخص لهم مزاولة العمل التجاري (الشخص هو معيار أو نطاق التطبيق)

النظام التجاري السعودي أخذ بالنظريتين معاً

مصادر النظام التجاري السعودي

١	التشريع التجاري (النظم التجارية)	الأنظمة الصادرة بمراسيم ملكية بعد موافقة مجلس الشورى وكذلك اللوائح الصادرة من مجلس الوزراء أو الوزير المختص	أنظمة ملزمة
٢	العُرف والعادات التجارية	أكثر القوانين كانت عادات وأعراف وتحولت إلى قوانين يشترط أن لا يتعارض مع النظام العام والآداب و أحكام الشريعة الإسلامية	أنظمة ملزمة
٣	الفقه و أحكام القضاء	الفقه هنا يقصد به شروحات القانونيين التجاريين وأحكام القضاء التي صدرت من المحاكم المختصة فيما يتعلق بالمنازعات القضائية	ليست ملزمة

الفرق بين العمل المدني والعمل التجاري

من حيث	العمل المدني	العمل التجاري
الإختصاص القضائي	المحاكم المدنية أو العامة هي المختصة بالنظر في المنازعات المدنية	الدوائر التجارية (في ديوان المظالم) هي المختصة بالنظر في المنازعات التجارية
قواعد الإثبات	(مقيد) أي يتعين أن يكون بطرق محددة مثل تقديم الصكوك في نزاعات العقارات	(حر) أي يكون بأي وسيلة (مستند – شهادة – إقرار – قرائن)
قواعد الإثبات تعني الدليل الذي يقدم من الأطراف المتقاضية لإثبات الحق أو لدفع التهمة		
المهلة القضائية (نظرة الميسرة)	يجوز للقاضي المدني منح مهلة للوفاء بالدين	لا يجوز للقاضي التجاري منح مهلة
* لان طبيعة العمل التجاري تتطلب السرعة وقيمة الأموال التى تقدم اليوم تختلف عن قيمتها التى تقدم فى الغد * لان التاجر قد تكون لديه إلتزامات أخرى مترتبة على هذا الإلتزام لسدادها		
نظام الإفلاس	يحكم على المدين إذا حان أجل السداد وعجز عن سداد الدين المدني	يشهر إفلاس التاجر إذا عجز عن سداد ديونه التجارية

تقسيم الأعمال التجارية

١	الأعمال التجارية الأصلية	هي الأعمال التي تعتبر تجارية بطبيعتها حتى وإن صدرت من شخص ليس بتاجر

مثال : شراء سيارة ومن ثم بيعها وتحقيق ربح — تنقسم إلى : أ أعمال تجارية منفردة — ب أعمال تجارية بالمقاولة

٢	الأعمال التجارية بالتبعية	هي الأعمال (المدنية في الأصل) التي يقوم بها الشخص لخدمة نشاطه التجاري

مثال : شراء سيارة لنقل البضائع ويلزم أن يكون كلا الطرفين (البائع و المشتري) من التجار

٣	الأعمال التجارية المختلطة	هي التي يكون لها وجهان (تجاري / مدني) وتكون عند التنازع بين (تاجر) و (مدني)

مثال : شخص (مدني) يشتري مادة إستهلاكية (شاي – رز ... الخ) من محل تموين (تجاري)

* إذا كان (المدعي) تاجر و (المدعى عليه) مدني فترفع الدعوى للمحكمة المدنية
* إذا كان (المدعي) مدني و (المدعى عليه) تاجر فللمدعي الاختيار بين المحكمة المدنية أو المحكمة التجارية

أ	الأعمال التجارية المنفردة	هي الأعمال التي تعتبر تجارية حتى وإن وقعت لمرة واحدة من الفرد
١	الشراء لأجل البيع	هو شراء بضاعة أو غلال من مأكولات وغيرها من أجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها

شروطه : (١) أن يكون هناك شراء (ليس هدية أو إرث أو غيره) (٢) أن يكون محل الشراء منقول (ليس عقار)
(٣) أن يكون الشراء من أجل إعادة البيع (٤) أن يكون القصد تحقيق الربح

الأعمال المستثناة بناءاً على هذه الشروط :

* النشاط الزراعي وما يتبعه (كتربية المواشي وبيعها)
* الإنتاج الفكري (التأليف – الإختراع – الرسم ... الخ)
* الأعمال الإستخراجية (كالتنقيب) / قطع الأشجار / الصيد
* المهن الحرة (الطب – الهندسة – المحاماة ... الخ)

٢	الأوراق التجارية	عبارة عن محررات (مكتوبة) بطريقة محددة وفقاً لبيانات معينة يحددها النظام

* الشيك — أداة ضمان ووفاء — أطرافه (١) الساحب (محرر الشيك) (٢) المسحوب عليه (البنك) (٣) المستفيد
* الكمبيالة — أداة ضمان ووفاء — أطرافها (١) الساحب (٢) المسحوب عليه (٣) المستفيد
* السند لأمر — أداة ضمان

* الأوراق المالية (الأسهم – السندات – حصص التأسيس) في نظام الشركات القديم
(الأسهم – أدوات الدين – الصكوك التمويلية) في نظام الشركات الجديد

* الأوراق النقدية (أوراق البنك نوت الورقية التي نتداولها في حياتنا اليومية)

٣	الصرف وأعمال البنوك	الصرف : هو مبادلة أو تغيير العملات (بطريقة يدوية أو عن طريق التحويل)

أعمال البنوك : كل أنشطة البنوك (فتح الحسابات – قبول الودائع – الإقراض ... الخ)

٤	السمسرة	هي الوساطة في العقود مقابل أجر يتقاضاه الوسيط (السمسار)
٥	أعمال التجارة البحرية	كل ما يتعلق بالتجارة في البحر

(إنشاء السفن – صيانتها – تموينها – تعيين العمال عليها واحتياجاتهم)

ب	الأعمال التجارية بالمقاولة (أو التكرار)	هي التي لا تعتبر أعمال تجارية إلا إذا وقعت على سبيل التكرار أو المقاولة
١	مقاولة الصناعة والإنتاج	أي وجود تنظيم لتحويل المواد الخام إلى مواد أولية أو مواد مصنعة ، ثم تسويقه
٢	المقاولة بالتوريد	تعهد جهة ما بتوريد منتج أو خدمة بصورة منتظمة إلى جهة معينة
٣	مقاولة الوكالة بالعمولة	عقد ينتهي بمقتضاه شخص يقوم بعمل معين بإسمه الخاص لحساب موكله نظير (عمولة)

السمسار : لا يظهر إسمه في العقد | الوكيل بالعمولة : يظهر إسمه في العقد | الوكيل العادي : يظهر إسمه وإسم موكله

٤	مقاولة النقل	نقل الأشخاص أو البضائع من مكان لآخر (بري – بحري – جوي)
٥	مقاولة المحلات والمكاتب التجارية	تخليص جمركي – وكالات أنباء – سفر وسياحة – مكاتب الخدمات ... الخ
٦	مقاولة البيع بالمزاد	من تجلب إليه البضائع ويقوم بعرضها بسعر محدد والذي يقدم سعر أعلى يرسو عليه المزاد
٧	مقاولة إنشاء المباني	يشمل إنشاء المباني – الترميم – الهدم – إنشاء الطرق والجسور ... الخ

المقاولة : تعني التكرار ، وأن يوجد (تنظيم) للقيام بالعمل (مقر – عمال – تصريح للعمل ... الخ)

تعريف التاجر	هو كل من أشتغل بالمعاملات التجارية وأتخذها مهنة له

شروط إكتساب صفة التاجر	
١	مباشرة الأعمال التجارية — أي ممارسة العمل التجاري بهدف تحقيق الربح
	س : هل يشترط أن يكون العمل (نظامي) لكي يكتسب من يمارسه صفة التاجر ؟ بعض شراح القانون التجاري يشترط أن يكون العمل مشروع (نظامي) والبعض الآخر لا يشترط ذلك (وهو الرأي الراجح) والهدف من ذلك هو (حماية الغير) لأن الشخص الذي يمارس العمل إذا دخل في أي مخالفات واردنا ان نطبق عليه القانون يستطيع أن يحمي نفسه بقوله أنه ليس بتاجر ولا يقع تحت طائلة النظم التجارية النافذة
٢	إحتراف التجارة — الإحتراف : هو العمل الدائم والمنتظم وأحد مصادر الكسب
	ولا يشترط أن يكون العمل الوحيد ، فمن الممكن أن يكون (موظف) وتاجر في نفس الوقت
٣	ممارسة التجارة بإسم التاجر ولحسابه
	ليتحمل (الخسارة) المترتبة على هذا العمل ، ويستفيد من (العوائد) المتحققة * لم يرد هذا الشرط صراحة في نظام المحكمة التجارية ولكن استقر عليه الفقه والقضاء حماية لمصلحة الطرف الثالث
٤	الأهلية التجارية
	الأهلية في اللغة : هي الجدارة والكفاءة — إصطلاحاً : هي صفة يقدرها الشارع في الشخص ، تجعله محلاً صالحاً للتكليف
أنواع الأهلية	(أ) أهلية الوجوب : مناطها الصفة الإنسانية (لا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد) (ب) أهلية الأداء : صلاحية الشخص لأن يكون محلاً أو أهلاً صالحاً للإلزام والإلتزام
أقسام الأهلية في الأنظمة	(أ) أهلية السعوديين كل من كان رشيداً أو بلغ سن الرشد فله الحق بأن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها (ب) أهلية الأجانب
	ملاحظة : النظام النافذ في المملكة لا يميز بين أهلية الأجنبي وأهلية السعودي
تقسيمات الفقهاء في الشريعة	مراحل الإنسان في الفقه : * الصبي غير المميز : ما دون السابعة من العمر (منعدم التمييز) لا يجوز له ممارسة العمل التجاري بأي حال من الأحوال * الصبي المميز : من بلغ السابعة إلى ما دون البلوغ (يستطيع التمييز) يجوز له ممارسة العمل التجاري تحت إشراف ولي

إلتزامات (واجبات) التاجر	
	حينما يكتسب الشخص صفة التاجر تترتب عليه عدداً من الإلتزامات ، وهي :
١	الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية — عبارة عن سجلات مالية (سجلات قيود) يقيد فيها التاجر كل ما له وما عليه
٢	الإلتزام بالقيد في السجل التجاري — كل منطقة من مناطق المملكة لها سجل تجاري خاص بها وفي النهاية كل هذه السجلات التجارية تشكل السجل التجاري في المملكة
٣	الإلتزام بعدم المنافسة غير المشروعة — * الإحتكار : حبس السلع حتى يرتفع سعرها ثم بيعها * الإغراق : البيع بسعر أقل من أو مساوي لسعر التكلفة (لإخراج الآخرين من المنافسة)
٤	خضوع التاجر لنظام الإفلاس — الإفلاس : هو نظام تجاري يستفيد منه التاجر الذي فشل في سداد ديونه التجارية

الدفاتر التجارية

صدر لها نظام مستقل عام (١٤٠٩ هـ) – وصدرت لها لائحة تنفيذية عام (١٤١٠ هـ)

أهميتها	بالنسبة للتاجر	معرفة التاجر لمركزه المالي (مشترياته – أرباحه – خسائره)
	بالنسبة للغير	تفيد في الإثبات والمنازعات في المحاكم
	بالنسبة للدولة	مفيدة لتقدير الدولة للـ (الرسوم – الضرائب – الزكاة)
الملزمون بمسك الدفاتر التجارية		* الشركات * التجار : متى ما تجاوز رأس مال التاجر (١٠٠ ألف ريال)

أنواع الدفاتر التجارية

١	الدفاتر الإلزامية	
أ	دفتر اليومية الأصلي	تقيد فيه جميع العمليات المالية التي تتم في المحل التجاري خلال اليوم المبيعات – الإيرادات المالية – السحوبات – حركة الخزانة – حركة الأوراق التجارية
ب	دفتر الأستاذ العام	ترحل إليه القيودات من دفتر اليومية الأصلي خلال كل فترة (كل شهر مثلاً أو ثلاثة أشهر) هو بمثابة ملخص لما تم في دفتر اليومية الأصلي
ج	دفتر الجرد	يحصر فيه التاجر كل الموجودات لديه في آخر سنته المالية ومقارنتها بحجم رأس المال الذي بدأ به المحل التجاري في بداية العام
٢	الدفاتر الإختيارية	
أ	دفتر التسويدة	يستعين به التاجر خلال معاملاته اليومية (مسودة خارجية)
ب	دفتر الخزانة	يوضح الحركة المالية من وإلى الخزانة خلال اليوم
ج	دفتر المخزن	يحدد حجم البضاعة من وإلى المستودع خلال اليوم

* التاجر له الخيار أن يمسك بها أو لا يمسك بها (مجتمعة أو جزء منها) بحسب حجم نشاطه التجاري
* لا يمكن حصر عددها
* جميع ما يدون في هذه الدفاتر يرحل نهاية اليوم إلى دفتر اليومية الأصلي

دور الدفاتر التجارية في الإثبات

يشترط عند الإثبات أن تكون منتظمة (أي إعدادها بالكيفية التي نص عليها النظام)

(١) أن تكون معدة باللغة العربية
(٢) أن تكون صفحاتها مرقمة
(٣) أن تكون مؤشر عليها من سلطات السجل التجاري
(٤) أن لا يكون فيها فراغات أو خدش أو كشط أو إضافة أو تعديل

١	الإفلاس الحقيقي	إذا كانت دفاتر التاجر منتظمة
٢	الإفلاس بالتقصير	في حالة عدم مسك الدفاتر التجارية
٣	الإفلاس الإحتيالي	في حالة عدم إنتظام الدفاتر التجارية [عدم الإعتداد بها في المحاكم التجارية]

السجل التجاري

صدر نظام السجل التجاري في (٢١ / ٢ / ١٤١٦ هـ)

أهميته	بالنسبة للتاجر	بمثابة ترخيص لمزاولة العمل بصورة نظامية
	بالنسبة للغير	مصدر ثقة للغير للتعامل معه ، وكذلك يوفر معلومات عن المحل (مثل رأس المال)
	بالنسبة للدولة	يقدم وظيفة إحصائية بالنسبة لوزارة التجارة ، إذ يحصر الأنشطة التجارية الممارسة في الدولة أنواع الأعمال – الأشخاص المزاولون للنشاط التجاري – حجم رأس المال الدائر في المنطقة
الإشراف على السجل التجاري		وزارة التجارة والإستثمار هي المسؤولة عن الإشراف على السجل التجاري (وهي جهة إدارية) في بعض الدول (كألمانيا) يتم الإشراف على السجل التجاري عن طريق (جهة قضائية)
الملزمون بالقيد في السجل التجاري		* التاجر : إذا استوفى شروط التاجر الأربعة – وأن لا يقل رأس ماله عن (١٠٠ ألف ريال) – أن يكون له مقر يزاول فيه عمله التجاري (للثقة بالنسبة للغير – وللرقابة والتفتيش للجهات المختصة) * الشركات : إذ يوجد قائمتين للسجل التجاري في المملكة (قائمة التجار – قائمة الشركات)

البيانات التي يجب قيدها في السجل التجاري	الإسم – طبيعة العمل التجاري – رأس المال – المكان – أي أشخاص شركاء

آثار القيد في السجل التجاري

* تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة للتاجر أو ضده من تاريخ قيدها
* يجب إخطار إدارة السجل التجاري عند نقل المحل أو تغيير أي من البيانات المقيدة في السجل التجاري
* يحق للتاجر (في حياته) إخطار إدارة السجل التجاري برفع إسمه إذا أراد التوقف عن مزاولة العمل التجاري أو ورثته (في حالة وفاته) خلال فترة زمنية حددها النظام ، لأن بقاء إسمه يترتب عليه الكثير من الإلتزامات

النظرية العامة للشركات

نظام الشركات (القديم ١٣٨٥ هـ) – (الجديد ١٤٣٧ هـ)

طبيعة الشركة	عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة

ورد إستثناء (على أن الشركة عبارة عن عقد) في النظام الجديد للشركات / هذا الإستثناء يسمح بتكوين شركة الفرد الواحد بالتالي تؤول جميع حصص الشركة إلى شخص واحد ، وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال الشركة

مزايا شركة الشخص الواحد

١	تشجيع الإستثمار	تمنح المستثمر قدر من الحرية والخصوصية ، كذلك تمتاز بسهولة تأسيسها وإدارتها
٢	الحد من تأسيس الشركات الوهمية	التي كان يلجأ لها المستثمرون الراغبون في تأسيس شركات بمفردهم
٣	سهولة زيادة أو تخفيض رأس المال	لأن مالك الشركة شخص واحد ولا يحتاج إلى إجتماعات وقرارات ونصاب إعتماد
٤	المسؤولية المحدودة لمالك الشركة	بحجم رأس المال

سلبيات شركة الشخص الواحد

١	تتعارض مع فكرة العقد	إذ أن النظام تبنى فكرة العقد للشركات ثم أقر شركة الشخص الواحد وكذلك النظام لم يرد تنظيماً كاملاً ولم يتظمن نصوص واضحة لتأسيس الشركة وعملها
٢	إمكانية التهرب من الإلتزامات	لوجود نصوص قانونية تحمي المالك متمثلة في محدودية مسؤوليته
٣	حجم رأس المال	أن لا يقل عن (٥ ملايين ريال للشخص الواحد) ، وهو ما قد يغري الكثير على ارتياد هذا المجال دون دراية وسابق تخطيط مما ينتج عنه آثار سلبية قد تجهض فكرة شركة الشخص الواحد

أقسام الشركات بحسب طبيعة العمل

١	الشركات المدنية	
	هي التي تزاول الأعمال المدنية * شركات العقار * شركات الزراعة * شركات المهن الحرة (الطب – الهندسة ... الخ)	* لا تكتسب صفة التاجر ، بالتالي لا تلتزم بإلتزامات التاجر * لا تخضع لنظام الإفلاس * المسؤولية تضامنية
٢	الشركات التجارية	
	هي التي تزاول الأعمال التجارية * البنوك والمصارف * شركات المقاولات (توريد / صناعة / نقل / بناء وتشييد)	* تكتسب صفة التاجر ، بالتالي يجب أن تلتزم بإلتزامات التاجر * تخضع لنظام الإفلاس * المسؤولية تتحدد وفقاً لطبيعة الشركة

أشكال الشركات التجارية

١	شركات الأشخاص	تقوم على الإعتبار الشخصي ، والشركاء تربطهم عادة علاقة قوية (صداقة – أخوة – قرابة) * شركة التضامن * شركة التوصية البسيطة * شركة المحاصة
٢	شركات الأموال	تقوم على الإعتبار المالي * شركة المساهمة
٣	شركات مختلطة	خليط من شركات الاشخاص وشركات الأموال (ذات طبيعة خاصة) * الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أركان الشركة

١	الأركان الموضوعية العامة							
أ	الرضا	ب	المحل	ج	الأهلية	د	السبب	
٢	الأركان الموضوعية الخاصة							
أ	تعدد الشركاء	ب	تقديم الحصة	ج	نية المشاركة	د	إقتسام الربح والخسارة	
		*	الحصة النقدية الحصة العينية الحصة بالعمل					
٣	الأركان الشكلية							
أ	كتابة عقد الشركة			ب	شهر عقد الشركة			

أركان عقد الشركة

١ الأركان الموضوعية العامة

هي التي يتطلب وجودها في كافة العقود ، وسميت (عامة) لعدم إختصاص عقد الشركة بها دون باقي العقود الأخرى ويتوقف على وجودها وسلامتها صحة عقد الشركة

(أ) الرضا : هو التعبير عن إرادة المتعاقدين في صيغة (الإيجاب) و (القبول)
* متعلق بتفاصيل عقد الشركة (البنود والمحتويات كإسم الشركة – غرضها – رأسمالها ... الخ)
* يشترط أن يكون الرضا (صحيح) وخالي من أي عيب (كالإكراه – التدليس – الغلط)
  - الإكراه – نادر الوقوع ، إلا أن إستبعاده كلياً يعتبر عيب من عيوب الرضا
  - التدليس – شائع (وهو إخفاء معلومة) ، ويجوز إبطال عقد الشركة بسببه
  - الغلط – لا يبطل عقد الشركة

(ب) المحل : المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه من خلال تقديم الحصص لتكوين رأس مال الشركة والعمل المشترك لتحقيق هدف الشركة (أي الغرض الذي قامت من أجل تحقيقه)

* شروط المحل :
  - أن يكون العمل (مشروعاً) غير مخالف للنظام العام والآداب والشريعة الإسلامية
  - أن يكون المحل (ممكناً) أي قابل للتحقيق
  - أن يكون المحل (داخلاً في دائرة التعامل) سواء كان بحكم طبيعته أو بموجب نص في النظام
  - أن يكون المحل (معيناً) فلا يصح أن يكون غير محدد أو واسع أو مبهم

(ج) الأهلية : صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات ، وصلاحيته على إبرام التصرفات القانونية بنفسه
* تنقسم إلى (أهلية أداء) و (أهلية وجوب)
* الأهلية المعتبرة في عقد الشركة هي (أهلية الأداء والتصرف) ، لأن عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر

(د) السبب : الباعث أو الهدف من إبرام عقد الشركة (تحقيق الربح)
في حالة أن سبب إنشاء الشركة (ليس تحقيق الربح) ، أي إنعدام هذا الركن ، فلا تعد الشركة شركة تجارية

٢ الأركان الموضوعية الخاصة

سميت بذلك لأنها تختص بـ (عقد الشركة) فقط عن بقية العقود الأخرى

(أ) تعدد الشركاء : كون الشركة (عقد) بالتالي أقل عدد من الشركاء لتكوين الشركة يجب أن يكون (شخصين)
إلا أن النظام أورد حالات إستثنائية في شركتين : شركة المساهمة – الشركة ذات المسؤولية المحدودة
إذ يمكن لـ (شخص واحد) أن يكون شركة
ولا يوجد نص يحدد الحد الأقصى لعدد الشركاء إلا في حالة (الشركة ذات المسؤولية المحدودة) حدد (٥٠ شخص)
وإذا زاد عن هذا العدد فلا تعتبر شركة ذات مسؤولية محدودة

(ب) تقديم الحصة : المساهمة التي تقدم من الشريك لتكوين رأس مال الشركة
في حالة شركات الأشخاص تسمى (حصة) – وفي حالة شركات الأموال تسمى (مساهمة)

* الحصة النقدية : تدخل في رأس مال الشركة
  * الأصل أن تدفع (كاملة) عند تأسيس الشركة ، واستثناءاً يجوز أن تدفع (مجزئة)
  * إذا أتفق على تجزئتها ، ينبغي أن لا يقل المبلغ عن (٢٥ %) من قيمة الحصة الإسمية (توضح في صك السهم)
  * الجزء المتبقي يصبح دين في ذمة الشريك لصالح الشركة ، ويحدد تاريخ وموعد السداد (لا تزيد عن ٥ سنوات)
  * إذا تأخر السداد عن الموعد المحدد ، يكون الشريك مسؤول في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر المترتب على التأخير

* الحصة العينية : تدخل في رأس مال الشركة
  * هي (مال عيني) في شكل (عقار ثابت – يمكن أن تشيد عليه الشركة – كالمباني / المخازن / المصانع)
  أو في شكل (منقول مادي – كالسيارات / الآلات / الأجهزة) أو (منقول معنوي – كالأوراق المالية المختلفة)
  * تقدم الحصة (على سبيل التمليك) بالتالي تنتقل من إسم الشريك (ملكه) إلى إسم الشركة / عند التصفية يأخذ قيمتها
  أو (على سبيل الإنتفاع) بالتالي تبقى بإسم الشريك / عند التصفية تعود له
  * عند تقديم الحصة يتعين تقويمها (تقدير قيمتها نقداً)

* الحصة بالعمل : لا تدخل في رأس مال الشركة
  * يقدم الشريك مجهود بدني (عمل فني – إداري / مهندس / محاسب ...)
  * يعد الشريك (أجيراً) لدى الشركة ويتقاضى أجر مقابل العمل (لا يتحمل الخسارة)

(ج) نية المشاركة : إنصراف نية الشركاء إلى التعاون بطريقة إيجابية وعلى قدم المساواة بينهم بغية تحقيق غرض الشركة
هذا الركن يميز (عقد الشركة) عن العقود الأخرى التي تشترك مع عقد الشركة في الأرباح
(مثل نظام الشيوع – عقد العمل – عقد القرض)

(د) إقتسام الأرباح والخسائر : الربح هو الهدف الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه من تأسيس الشركة
  * هذا الركن يميز الشركة عن (الجمعيات) التي قد تكون لها أهداف أخرى غير الربح (إجتماعية – دينية – سياسية)
  * أي إتفاق لتوزيع الأرباح أو الخسائر يحرم أحد الشركاء من الربح أو يعفيه من تحمل الخسارة (يبطل الشرط)

٣ الأركان الشكلية

(أ) كتابة عقد الشركة : بإستثناء (شركة المحاصة) ، يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل ما يطرأ عليه من تعديل مكتوباً وموثقاً من الجهة المختصة بالتوثيق وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً
  * إذا لم يتم كتابة العقد أمام الجهة المختصة بتوثيقه فلا يحتج به في مواجهة الغير ، وكذلك التعديل

(ب) شهر العقد : الشهر يعني إعلام الغير بعقد تأسيس الشركة (ما عدا شركة المحاصة)
  * يشترط أن يتم النشر في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة
  * تتحمل الشركة التكلفة المالية لإجراءات الشهر ، وإصدار المستخرج والتصديق عليه

بطلان عقد الشركة

١ البطلان المطلق

هو البطلان الذي يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا تصححه الإجازة

تعتبر الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً في أي من الحالات الآتية :

(أ) إنعدام رضا أو أهلية أحد الشركاء وقت العقد
(ب) إذا كان محل الشركة أو سببها غير مشروع
(ج) عدم تقديم الحصة
(د) عدم تعدد الشركاء

٢ البطلان النسبي

هو البطلان الذي لا يجوز التمسك به إلا لمن شرع لمصلحته ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وتصححه الإجازة الصريحة أو الضمنية

تعتبر الشركة باطلة بطلاناً نسبياً في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان أحد الشركاء ناقص الأهلية وقت العقد
(ب) إذا اعترى رضا أحد الشركاء عيب من عيوب الإرادة (الغلط – التدليس – الإكراه)

* يصدر حكم بالبطلان النسبي بناءاً على طلب الشريك ناقص الأهلية أو من كان رضاه معيباً
* يقتصر حكم البطلان النسبي (إذا صدر) على الشريك وحده دون باقي الشركاء

نظرية الشركة الفعلية

(إذا صدر حكم بطلان) الأصل أن يتم إلغاء الشركة وإعادة الأطراف إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل التعاقد وتكوين الشركة
إلا أن هناك إستثناء من القواعد العامة للعقد ، لأن الشركة عند تكوينها تصبح لها (شخصية معنوية مستقلة)
ويترتب على ذلك (حقوق وإلتزامات) لأطراف مختلفة سواء من الشركاء أو الغير حسني النية
بالتالي ، حكم البطلان بالنسبة للشركة (لا يسري بأثر رجعي) أي لا يعود كل طرف إلى وضعه قبل تكوين الشركة
وإنما يسري من تاريخ صدوره إلى المستقبل (أي يتم إلغاء الشركة بعد الوفاء بإلتزاماتها)

الشخصية الإعتبارية (المعنوية) للشركة

* هي مجموعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين
* أو هي مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين يخلع عليه قانون الشخصية
فتكون شخصاً مستقلاً ومتميزاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يستفيدون منها
* اعترف نظام الشركات السعودي بالشخصية الإعتبارية لجميع الشركات ما عدا (شركة المحاصة)
* تكتسب الشركة (الشخصية الإعتبارية) بعد قيدها في السجل التجاري (بإتمام عملية التأسيس)
لكن خلال عملية التأسيس ، يكون للشركة شخصية معنوية بالقدر اللازم لإتمام إجراءات تأسيسها
* لا يجوز الإحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة وبنظام شركة المساهمة الأساس المشهرة إلا بعد قيدها في السجل

آثار إكتساب الشخصية المعنوية

١	الإسم	يكون للشركة إسم يميزها عن بقية الشركات

ضوابط إختيار إسم الشركة :

* شركات الأشخاص : يتكون إسم الشركة من إسم واحد أو أكثر من الشركاء ، مضافاً إليه ما يدل على أنها شركة
مثال : شركة أحمد وشركاءه
* شركات الأموال : يتضمن إسم الشركة الغرض الذي من أجله تم تكوين الشركة ، مثال : الشركة السعودية للإسمنت
* الشركة ذات المسؤولية المحدودة : يجب إضافة عبارة (المحدودة) لإسم الشركة
* عند التصفية ، يجب إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى إسم الشركة (بإستثناء شركة المحاصة)

٢	الذمة المالية للشركة	جميع الحقوق والإلتزامات (الحالية والمستقبلية)

* تكون ذمة الشركة مختلفة عن ذمم الشركاء
* يفتح حساب بإسم الشركة في البنك ، وتكون دائنة أو مدينة بشكل مستقل عن الشركاء

٣	موطن الشركة	المقر الذي توجد فيه إدارة الشركة
٤	أهلية الشركة	صلاحية الشركة لتحقيق الغرض الذي من أجله تم تأسيسها
٥	جنسية الشركة	تحدد بموجب القانون الذي تم تأسيسها به – أو موطنها – أو السيطرة المالية لها
٦	تمثيل الشركة	التعبير عن إرادة الشركة (يمثلها شخص طبيعي)

أسباب إنقضاء الشركات

أولاً الأسباب العامة لإنقضاء الشركات

تنقضي بها جميع أنواع الشركات (مدنية – تجارية)

(١) إنقضاء المدة : إذا انتهت المدة المحددة للشركة مالم تمدد قبل إنتهاء المدة
(٢) تحقق الغرض : الذي تأسست الشركة لأجله ، أو إستحالة تحققه (وجود حروب مثلاً)
(٣) إنتقال جميع الحصص أو الأسهم لشريك واحد : مالم يرغب الشريك أو المساهم في إستمرار الشركة
(٤) إتفاق الشركاء : على حل الشركة قبل إنقضاء المدة ، بشرط بعد الوفاء بكل الإلتزامات الواجبة للغير
(٥) إندماج الشركة : مع شركة أخرى ،، وله شكلين :
* إندماج ضم : تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المنضمة وتبقى الشركة الضامة
* إندماج مزج : تنقضي الشخصية المعنوية للشركتين معاً وتظهر شخصية معنوية جديدة
(٦) حل قضائي : صدور حكم قضائي بحلها

ثانياً الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركات

(١) وفاة أحد الشركاء (٢) الحجر أو إعسار أو إفلاس أحد الشركاء (٣) إنسحاب أحد الشركاء

أحكام التصفية وقسمة الأموال

تدخل الشركة في دور التصفية بعد حل الشركة وإنقضائها

التصفية : إنهاء عمليات الشركة وحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها تمهيداً ولضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء لإقتسامها وتوزيعها إذا أرادوا ، أو لإستمرار احتفاظهم بملكيتها على الشيوع بعد أن انتهت شخصية الشركة بإنتهاء التصفية

ملاحظة مهمة : خلال فترة التصفية ، تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية

أولاً أنواع التصفية

١ التصفية الإختيارية

يصدر القرار من الشركاء أو الجمعية العامة ، وتكون في الحالات الآتية :

(أ) منصوص عليها في عقد الشركة (ب) منصوص عليها في نظام الشركة
(ج) باتفاق الشركاء (د) وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات

٢ التصفية القضائية

يصدر القرار من الجهات القضائية المختصة

ثانياً تعيين المصفي وسلطاته وواجباته

يتضمن قرار التصفية (تعيين المصفي) سواء كانت تصفية اختيارية أم تصفية قضائية ، ويتضمن تحديد سلطاته وواجباته وأتعابه والمدة اللازمة للتصفية والتي يجب أن لا تتجاوز (٥ سنوات) في حالة التصفية الإختيارية ، ولا تمدد لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي

ثالثاً سلطات المصفي وواجباته

(١) أن يقوم بشهر قرار تعيينه (بطرق نظامية) ويمثل الشركة أمام القضاء والغير
(٢) تحويل موجودات الشركة إلى نقود (بيع المنقولات والعقارات بالمزاد)
(٣) لا يجوز له بيع أموال الشركة جملة إلا بإذن الشركة (٤) لا يجوز له أن يبدأ أعمالاً جديدة
(٥) تلتزم الشركة بأعمال المصفي الداخلة في حدود سلطاته (٦) تنتهي صلاحيات المصفي بإنتهاء مدة التصفية
(٧) على المصفي سداد ديون الشركة (إن كانت ديون حالة)
(٨) يقوم المصفي بإعداد جرد بجميع ما للشركة من أصول وما عليها من خصو خلال (٣ أشهر)
(٩) يحق له الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها (١٠) إعداد تقرير عن أعمال التصفية في نهاية كل سنة
(١١) تقديم تقرير مالي عند إنتهاء أعمال التصفية (١٢) يقوم المصفي بشهر إنتهاء التصفية بطرق الشهر المقررة

قسمة أموال الشركة

على المصفي بعد سداد الديون أن يرد إلى الشركاء قيمة حصصهم في رأس المال ، وأن يوزع عليهم الفائض بعد ذلك وفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة . فإن لم يتضمن العقد أحكاماً في هذا الشأن ، وزع الفائض على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال

إذا لم يكفي صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء ، وزعت الخسارة بينهم بحسب المقرر في توزيع الخسائر

تقادم الدعوى الناشئة عن الشركة

فيما عدا حالتي الغش والتزوير ، لا تسمع الدعوى ضد المصفي بسبب أعمال التصفية ، أو ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة أو ضد مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات بسبب أعمال وظائفهم بعد إنقضاء (٥ سنوات) على شهر إنتهاء التصفية ، وبعد شطب قيد الشركة من السجل التجاري وفقاً لنظام السجل التجاري ، أو (٣ سنوات) من إنتهاء عمل المصفي (أيهما أبعد)

شـركـات الأشـخـاص

أولاً | شـركـة الـتـضـامـن

هي شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم بالتضامن عن ديون الشركة وإلتزاماتها ، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر

خصائص شركة التضامن

١ | المسؤولية المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة

لا يجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله ديناً على الشركة إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بإقرار المسؤولين عن إدارتها أو بموجب حكم قضائي نهائي أو سند تنفيذي ، وبعد إعذارها بالوفاء ومنحها مدة معقولة لذلك (الدائن هو من يقدر المدة)

إنضمام شريك جديد أو إنسحاب شريك :

* الشريك الجديد يكون مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة واللاحقة
ويجوز الإتفاق على إعفائه عن الديون السابقة بعد شهر الإتفاق
* إنسحاب شريك أو إخراجه بحكم قضائي نهائي ، لا يكون مسؤولاً عن الديون الناشئة بعد شهر إنسحابه أو إخراجه

تنازل أحد الشركاء عن حصته :

لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة ، إلا إذا اعترض الدائنون على التنازل خلال (٣٠ يوم) من تاريخ إبلاغ الشركة لهم بذلك وفي حال الإعتراض ، يكون المتنازل إليه مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل عن هذه الديون

٢ | دخول إسم الشريك في عنوان الشركة

(أ) يتكون إسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء أو أحدهم ، مع إضافة كلمة (وشركاءه) أو ما يفيد بهذا المعنى
(ب) إذا اشتمل إسم الشركة على شخص غير شريك مع علمه بذلك (يكون مسؤولاً تضامنياً عن ديون الشركة وإلتزاماتها)
ومع ذلك ، يجوز للشركة إبقاء إسم شريك إنسحب منها أو توفي إذا قبل الشريك بذلك أو ورثته

٣ | عدم قابلية حصة الشريك للإنتقال

(أ) لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول (لأن الشركة قائمة على الإعتبار الشخصي)
(ب) لا يجوز للشريك التنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء ، أو بمراعاة القيود التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة
ويجب إشهار التنازل ، وكل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص دون قيد يعد باطلاً
ومع ذلك ، يجوز للشريك أن يتنازل للغير عن الحقوق المتصلة بحصته ولا يكون لهذا التنازل أثر إلا بين طرفيه

٤ | إكتساب الشريك صفة التاجر

لأن الشريك المتضامن يسآل مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة

طريقة تكوين شركة التضامن

* تخضع من حيث تكوينها للأحكام العامة للشركات ، من حيث توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة وكتابة عقد الشركة
* يجب أن يوقع عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء ، وأن يشتمل بصفة خاصة على عدد من البيانات

إجراءات شهر الشركة :

* على مدير الشركة (أو الشركاء) خلال (٣٠ يوم) من تاريخ توثيق عقد التأسيس ، أن يطلبوا شهر العقد وقيد الشركة في السجل التجاري ، ويسري ذلك على أي تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة
* يتم الشهر من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والإستثمار

تعيين مدير الشركة :

* يمكن تعيين مدير واحد للشركة أو أكثر من بين الشركاء أو من غير الشركاء ، سواء في عقد التأسيس أو في عقد مستقل
* إذا تعدد المدراء دون تعيين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على " عدم جواز إنفراد أي منهم بالإدارة " ، كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال الإدارة ، على أن يكون لباقي المدراء الإعتراض على العمل قبل تمامه
فيكون القرار بالإجماع (بأغلبية أراء المدراء) ، وإذا تساوت الأراء وجب عرض الأمر على الشركاء لإصدار قرار في شأنه
* يباشر المدير جميع أعمال الإدارة ، ويمثل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير (مالم ينص العقد على تقييد سلطته)
* تلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير بإسمها وفي حدود غرضها ، إلا إذا كان من تعامل معه سيء النية
* لا يجوز للمدير أن يباشر الأعمال التي تجاوز غرض الشركة إلا بقرار من الشركاء أو بنص
* لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن خاص من الشركاء
* يحق للمدير أن يعمل جميع الأعمال المتعلقة بالشركة إلا ما يرد فيه نص يحظر هذا النشاط ، خاصة في الأعمال الآتية :

(أ) التبرعات ، ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة
(ب) كفالة الشركة للغير
(ج) اللجوء إلى التحكيم
(د) التصالح على حقوق الشركة
(هـ) بيع عقارات الشركة أو رهنها ، إلا إذا كان البيع مما يدخل في غرض الشركة
(و) بيع محل الشركة التجاري (المتجر) أو رهنه

* لا يجوز للمدير أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة ، ولا أن يكون شريكاً أو مديراً أو عضو في مجلس إدارة لشركة منافسة ، أو مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس نفس النشاط

مدير شركة التضامن

١ المدير الإتفاقي والغير إتفاقي

(أ) المدير الإتفاقي (شريك – ومعين في عقد تأسيس الشركة)
* لا يجوز عزله إلا بقرار من جهة قضائية مختصة بناء على طلب أغلبية الشركاء
* يترتب على عزله (حل الشركة) مالم ينص عقد التأسيس على غير ذلك

(ب) المدير الغير إتفاقي (شريك أو غير شريك – ومعين في عقد مستقل)
* يجوز عزله بقرار من الشركاء
* لا يترتب على عزله (حل الشركة)

٢ إعتزال المدير

(أ) المدير (الشريك والمعين في عقد التأسيس)
* لا يجوز له أن يعتزل الإدارة إلا لسبب مقبول
* إذا اعتزل بدون سبب مقبول ، يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تترتب على إعتزاله
* يترتب على إعتزاله (حل الشركة)

(ب) المدير (غير الشريك والمعين في عقد التأسيس) | والمدير (الشريك وغير الشريك والمعين في عقد مستقل)
* يجوز له أن يعتزل بشروط : أن يكون ذلك في وقت مناسب – أن يبلغ الشركاء قبل نفاذ قرار إعتزاله بمدة معقولة
* إذا اعتزل بدون إلتزامه بهذه الشروط ، يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تترتب على إعتزاله
* لا يترتب على إعتزاله (حل الشركة) مالم ينص عقد التأسيس على غير ذلك

طريقة توزيع الأرباح والخسائر في شركة التضامن

١ تحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك عند نهاية السنة المالية للشركة عن طريق القوائم المالية المحاسبية ومراجعة وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها من (مراجع حسابات خارجي مرخص له)

٢ يعد كل شريك (دائن للشركة) بنصيبه في الأرباح بمجرد تعيين هذا النصيب

٣ يتم إكمال ما نقص من رأس مال الشركة (بسبب الخسائر) من أرباح (السنوات التالية)
فلا يجوز إلزام الشريك بتكملة النقص من حصته في رأس المال بسبب الخسائر إلا بموافقته

إنقضاء شركة التضامن

تنقضي بأحد أسباب الإنقضاء العامة أو الخاصة

تنقضي بوفاة أحد الشركاء – أو بالحجر عليه – أو بشهر إفلاسه – أو بإعساره – أو بإنسحابه

(١) يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على إستمرارية الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء مع من يرغب من ورثته (ولو كانوا قصراً أو ممنوعين نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية)
بشرط ألا يسأل – الوريث القاصر أو الممنوع نظاماً – عن ديون الشركة في حال إستمرارها

(٢) يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على ألا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة ويقدر هذا النصيب وفقاً لتقرير خاص يعد من (مقوم مرخص له) يبين القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة إلا إذا اتفق الشركاء على طريقة أخرى للتقدير

ثانياً | شركة التوصية البسيطة

هي شركة تتكون من فريقين من الشركاء :
(١) فريق يضم على الأقل (شريك متضامن) مسؤول في جميع أمواله عن ديون الشركة وإلتزاماتها
(٢) وآخر يضم على الأقل (شريك موصي) مسؤول عن ديون الشركة وإلتزاماتها في حدود حصته في رأس مال الشركة

* الشركاء المتضامنون : يخضعون للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن
* تطبق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية البسيطة ، فيما لم يرد به نص خاص

خصائص شركة التوصية البسيطة

١ عنوان الشركة

(أ) يتكون من أسماء جميع الشركاء المتضامنين أو أحدهم أو أكثر ، مع إضافة كلمة (وشركاءه) أو ما يفيد بهذا المعنى ويجب أن ينبئ عن وجود شركة توصية بسيطة
(ب) إذا اشتمل إسم الشركة على إسم (شريك موص) أو شخص غير شريك مع علمه بذلك ، يعد الشريك (متضامناً) في مواجهة الغير الذي تعامل مع الشركة بحسن نية على هذا الأساس

٢ عدم إكتساب الشريك الموصي صفة التاجر

لأن مسؤوليته محدودة

٣ المسؤولية المحدودة للشريك الموصي

لا يُسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال (حصة نقدية أو عينية) ، ولا يجوز أن تكون (حصة عمل)

٤ التنازل عن حصة الشريك الموصي

* يجوز للموصي أن يتنازل عن حصته لأي من الشركاء الآخرين في الشركة
* يجوز للموصي أن يتنازل عن حصته للغير بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنيين والموصين المالكين لأغلبية رأس المال الخاص بالفريق الموصي ، مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك

إدارة شركة التوصية البسيطة

(١) يديرها مدير أو أكثر ، ويجوز أن يكون المدير (شريك متضامن) أو (شخص أجنبي) ، ولا يجوز أن يكون (شريك موصي)
(٢) لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة ولو بناء على توكيل
* إذا تدخل ، يكون مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة وإلتزاماتها المترتبة على ما أجراه من أعمال
* إذا كانت الأعمال تدعو الغير إلى الإعتقاد بأنه شريك متضامن ، عد شريكاً متضامناً في مواجهة الغير في جميع أمواله
(٣) يجوز للشريك الموصي الإشتراك في أعمال الإدارة الداخلية للشركة وفق ما ينص عليه عقد تأسيسها ، ولا يترتب على هذا الإشتراك أي إلتزام في ذمته

إنقضاء شركة التوصية البسيطة

تنقضي بأحد أسباب الإنقضاء العامة
ولا تنقضي بأحد أسباب الإنقضاء الخاصة ، إلا إذا نص عقد تأسيس الشركة على ذلك

ثالثاً | شركة المحاصة

هي شركة تستتر على الغير ، ولا تتمتع بشخصية إعتبارية ، ولا تخضع لإجراءات الشهر ، ولا تقيد في السجل التجاري

خصائص شركة المحاصة

١	من شركات الأشخاص

هذه الشركة هي أكثر أنواع الشركات التي تظهر فيها صفة (الإعتبار الشخصي)

٢	شركة مستترة ولا تتمتع بالشخصية المعنوية

ليس لها إسم – أو مقر – أو أوراق رسمية – ولا يكون لها تعاملات بإسمها مع الغير (لأنها لا تمارس نشاطها بصورة مباشرة)

٣	شركة تجارية
٤	لا تلتزم بالقيد في السجل التجاري ولا يجوز شهر إفلاسها

لعدم وجود عقد لتأسيسها ، بالتالي :
* لا تلتزم بالقيد في السجل التجاري * لا تخضع لإجراءات الشهر * لا يطلب منها شهر عقد تأسيسها وعقد نظامها

مثال لشركة المحاصة

يلجأ لهذا النوع من الشركات بعض التجار لتنفيذ بعض المهام التجارية (مثل التحكم في الأسعار)
كتجار يتعاملون في شراء (التمر) ، يتفقون على شراء محصول التمر الموجود في السوق لهذا الموسم ، ثم يقومون بتوزيع الأسواق فيما بينهم (أحدهم يشتري في الشمال – والآخر في الشرق ... وهكذا) ، وكل واحد منهم يحتفظ بنسبة حصته في رأس المال ، وفي نهاية الموسم يتم حصر الأرباح وإقتسام الفوائد ، ثم تنقضي الشركة

طريقة تكوين شركة المحاصة

(١) عندما يتفق الشركاء على تكوين الشركة ، تصبح حصة كل شريك في رأس مال الشركة
* فإما أن تبقى حصة كل شريك بحوزته ، فيعمل من خلال هذه الحصة لصالح الشركة
* أو أن يتفق الشركاء على التنازل عن حصصهم لشخص محدد ، يقوم بالعمل من خلالها
(٢) إذا كانت الحصة (عينية) ، وتم شهر إفلاس الشريك الذي يحرزها ، يكون لمالكها الحق في استردادها من التفليسة بعد أداء نصيبه في خسائر الشركة
(٣) إذا كانت الحصة (نقدية) أو (مثلية غير مفرزة) ، لا يكون لمالكها إلا الإشتراك في التفليسة بوصفه (دائن) بقيمة الحصة مخصوماً منها نصيبه في خسائر الشركة

إنقضاء شركة المحاصة

تنقضي بأحد أسباب الإنقضاء العامة ، و الخاصة مالم ينص عقد الشركة على إستمرارها بين الشركاء الباقيين

شـركـات الأمـوال

شـركـة الـمـسـاهـمـة

هي شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول والشركة وحدها مسؤولة عن الديون والإلتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها	يجوز تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد

[١] خصائص شركة المساهمة

١ رأس مال الشركة

عند التأسيس يجب أن يكون (كافياً لتحقيق غرض الشركة) ، وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يقل عن (٥٠٠ ألف ريال)
وألا يقل (المدفوع منه) عند التأسيس عن (الربع) ، ويقسم إلى (أسهم متساوية القيمة) و (قابلة للتداول)
القيمة الإسمية لكل سهم تكون (١٠ ريال)

٢ عنوان الشركة

* يكون لكل شركة مساهمة إسم يشير إلى غرضها
* لا يجوز أن يشتمل علي إسم شخص ذو صفة طبيعية (إلا إذا كان غرضها إستثمار براءة إختراع مسجلة بإسمه)
أو كان هذا الإسم إسماً لشركة تحولت إلى شركة مساهمة واشتمل إسمها على إسم شخص ذو صفة طبيعية
أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت إسمها إسماً لها
* إذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد ، وجب أن يتضمن الإسم ما يفيد أنها شركة مساهمة مملوكة لشخص واحد

٣ المسؤولية المحدودة للشريك

تتحدد مسؤولية الشريك بقدر (القيمة الإسمية) لما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة

[٢] طريقة تكوين شركة المساهمة

أولاً المؤسس

* هو كل من وقع عقد تأسيس الشركة ، أو طلب الترخيص بتأسيسها ، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها
أو إشترك فعلياً في تأسيسها (بنية الدخول مؤسساً)
* يكون المؤسس الذي قدم حصة عينية (مسؤولاً عن صحة تقويم حصته) أي تقديرها نقداً

ثانياً إجراءات التأسيس

(١) يقدم طلب التأسيس موقعاً عليه من قبل (مقدم الطلب) + عقد تأسيس الشركة + نظامها ، إلى الوزارة
(٢) إذا كانت شركة مساهمة مفتوحة : تطرح بعض الأسهم للإكتتاب ، وفقاً لنظام السوق المالية
إذا كانت شركة مساهمة مغلقة : تكون الأسهم محصورة على المؤسسين
(٣) يودع المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها بإسم (الشركة تحت التأسيس) لدى أحد البنوك المرخصة في المملكة
ولا يجوز التصرف فيها إلا مجلس الإدارة (بعد إعلان التأسيس)
(٤) الترخيص بتأسيس شركة المساهمة من وزارة التجارة
(٥) لا تمارس الشركة نشاطها إلا بعد إكتمال إجراءات التأسيس
(٦) الدعوة لإنعقاد الجمعية التأسيسية :

(أ) يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد (جمعية تأسيسية)

* خلال (٤٥ يوم) من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس شركة المساهمة (ذات الإكتتاب المغلق)
* أو من تاريخ قفل باب الإكتتاب في شركة المساهمة (ذات الإكتتاب العام)
وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في (نظام الشركة الأساس)
على ألا تقل المدة بين (تاريخ الدعوة) و (تاريخ الإنعقاد) عن (ثلاثة أيام) في شركات المساهمة (ذات الإكتتاب المغلق)
وعن (عشرة أيام) في شركة المساهمة (ذات الإكتتاب العام)

(ب) يحق حضور الجمعية التأسيسية (لكل مكتتب) أياً كان عدد أسهمه

* يشترط لصحة الإجتماع ، حضور عدد من المكتتبين على الأقل (يمثل نصف رأس المال)
إذا لم يتوافر هذا النصاب ، يتم توجيه دعوة إلى إجتماع ثانٍ يعقد بعد (خمسة عشر يوماً) على الأقل من توجيه الدعوة إليه
ويجوز أن يعقد الإجتماع الثاني (بعد ساعة) من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول
* يجب أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع
* في جميع الأحوال ، يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه

(ج) تختار الجمعية التأسيسية (رئيساً لها) و (أميناً للسر) و (جامعاً للأصوات)

* تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها
* يوقع رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات محضر الإجتماع
* يرسل المؤسسون صورة منه إلى الوزارة
* كذلك ، ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت شركة مساهمة (ذات إكتتاب عام)

ثالثاً إختصاصات الجمعية التأسيسية

(١) التحقق من الإكتتاب بكل أسهم الشركة ، ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال ، وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام
(٢) المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية
(٣) إقرار النصوص النهائية لنظام الشركات الأساس ، على ألا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها
(٤) تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (خمسة سنوات) وتعيين أول مراجع حسابات إذا لم يتم تعيينهم من قبل في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس
(٥) المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة ، وإقراره

رابعاً طلب إعلان التأسيس والشهر

(١) يقدمه المؤسسون خلال (خمسة عشر يوماً) من تاريخ إنتهاء إجتماع الجمعية التأسيسية إلى الوزارة ترافق الطلب الوثائق الآتية :
* إقرار بحصول الإكتتاب بكل أسهم الشركة ، وبما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم
* محضر إجتماع الجمعية التأسيسية وقراراتها
* نظام الشركة الأساس الذي أقرته الجمعية التأسيسية

(٢) تصدر الوزارة قراراً بإعلان تأسيس الشركة بعد التحقق من استكمال جميع المتطلبات التي نص عليها نظام تأسيس شركة المساهمة ، ويشهر القرار في موقع الوزارة الإلكتروني

(٣) على أعضاء مجلس الإدارة أن يطلبوا قيد الشركة في السجل المدني خلال (خمسة عشر يوماً) من تاريخ صدور قرار التأسيس على أن يشتمل هذا القيد على البيانات الآتية :
* إسم الشركة ، وغرضها ، ومركزها الرئيسي ، ومدتها (إذا كانت محددة المدة)
* أسماء المؤسسين ، وأماكن إقامتهم ، ومهمتهم ، وجنسياتهم
* نوع الأسهم ، وقيمتها ، وعددها ، ومقدار رأس المال المدفوع
* رقم قرار الوزارة المرخص بتأسيس الشركة ، وتاريخه
* رقم قرار الوزارة بإعلان تأسيس الشركة ، وتاريخه

[٣] إدارة شركة المساهمة

تتولى إدارة شركة المساهمة ثلاث هيئات هي : مجلس الإدارة – الجمعية العمومية – مراقبي الحسابات

أولاً مجلس الإدارة

هو السلطة (التنفيذية) للشركة التي تتولى تسيير أعمال الشركة ونشاطها
وقد وضح نظام الشركات كيفية تكوين المجلس ، وحدد سلطاته والتزامات أعضائه ومكافآتهم

١ تكوين المجلس

* يحدد نظام الشركة عدد أعضاء المجلس (لا يقل عن ثلاثة – ولا يزيد على أحد عشر)
ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو آخرين في حدود نسبة ملكيته في رأس المال
* تحدد مدة عضوية مجلس الإدارة في نظام الشركة على (ألا تتجاوز ثلاث سنوات)
كما يتضمن نظام الشركة كيفية إنتهاء عضوية المجلس ، مع صلاحية (الجمعية العامة) في عزل جميع أعضاء المجلس

٢ إلتزامات أعضاء مجلس الإدارة

(١) لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة
(إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة)

(٢) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الإشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة
(مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية ، يجدد كل سنة)

(٣) لا يجوز للشركة أن تقدم قرض أو أن تضمن أي قرض يعقده عضو مجلس إدارة فيها
(يستثنى من ذلك البنوك وشركات الضمان والقروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين)

(٤) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا (في غير إجتماعات الإدارة) أسرار الشركة

٣ إختصاصات مجلس الإدارة

يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها . مالم يتضمن نظام الشركة الأساس أو ما يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات المجلس . ويجوز لمجلس الإدارة :

(أ) عقد القروض (أياً كانت ومدتها)
(ب) بيع أصول الشركة أو رهنها
(ج) بيع محل الشركة التجاري أو رهنه
(د) إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم

٤ مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

(١) بين (نظام الشركة الأساس) طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
ويجوز أن تكون (مبلغ معين) أو (بدل حضور عن الجلسات) أو (مزايا عينية) أو (نسبة معينة من صافي الأرباح)
ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا
(٢) إذا كانت المكافأة (نسبة من الأرباح) ، يجب أن لا تزيد عن (١٠ %) من صافي الأرباح
(٣) يجب أن لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافأة ومزايا عينية مبلغ (٥٠٠ ألف ريال سنوياً)

٥ مسؤولية الشركة وأعضاء مجلس الإدارة ودعوى المسؤولية

(١) تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج إختصاصاته
مالم يكن صاحب المصلحة (سيء النية) أو يعلم أن تلك الأعمال خارج إختصاصات المجلس
(٢) يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين (بالتضامن) عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس
(٣) موافقة (الجمعية العامة العادية) على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية

(٤) لا تسمع دعوى المسؤولية بعد إنقضاء (ثلاث سنوات) من تاريخ اكتشاف الفعل الضار
وفيما عدا حالتي (الغش) و (التزوير) ، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (خمس سنوات) من
تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية مجلس الإدارة المعني (أيهما أبعد)

مثال (١) : وقع فعل ضار من أعضاء مجلس الإدارة في خلال السنة المالية ١٤٣٧ هـ
بعد مرور (خمس سنوات) أي بعد حلول السنة المالية ١٤٤٢ هـ ، إذا لم ترفع دعوى مسؤولية من الجهة المتضررة
فيتعذر رفع دعوى مسؤولية في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة

مثال (٢) : عضو مجلس الإدارة أحدث فعل ضار في خلال السنة المالية ١٤٣٧ هـ
وانتهت عضويته في مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية ١٤٤٠ هـ
نحسب (ثلاث سنوات) من إنتهاء العضوية (١٤٤٠ هـ) ، أو نحسب (خمس سنوات) من وقوع الضرر (١٤٣٧ هـ)
أيهما أبعد ،، يمنع فيه رفع الدعوى
* إذا حسبنا (ثلاث سنوات) ،، تمنع رفع الدعوى بعد حلول السنة المالية (١٤٤٣ هـ)
* إذا حسبنا (خمس سنوات) ،، تمنع رفع الدعوى بعد حلول السنة المالية (١٤٤٢ هـ)
بالتالي ، تمنع رفع الدعوى بعد حلول السنة المالية (١٤٤٣ هـ) لأنها أبعد

(٥) يحق للشركة أن ترفع دعوى مسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين

(٦) لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرراً خاصاً به

ثانياً | الجمعية العمومية (جمعيات المساهمين)

تعتبر (برلمان لشركة المساهمة)
وهي صاحبة السلطة العليا في الشركة ، وتتكون من كل المساهمين في الشركة
ويحق لكل مساهم حضور إجتماعاتها (بغض النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكها في الشركة)

وقد جرى العمل على تقسيم الجمعيات وفقاً لإختصاصاتها إلى ثلاثة أنواع :
الجمعية التأسيسية – الجمعية العامة العادية – الجمعية العامة غير العادية

١ | الجمعية التأسيسية

تم التطرق لها سابقاً

إجتماعات الجمعية العامة

(١) يرأسها (رئيس مجلس الإدارة) أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الإدارة
(٢) يجوز عقد إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة ، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة
(٣) تنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة قبل الميعاد المحدد بـ (١٠ أيام) على الأقل ، وترسل مع الدعوة صورة من جدول الأعمال
(٤) يبين (نظام الشركة الأساس) طريقة التصويت في جمعيات المساهمين ، ويجب إستخدام (التصويت التراكمي) في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة

٢ | الجمعية العامة غير العادية

* تختص بجميع الأمور المتعلقة بالشركة والتي لا تختص بها الجمعية العامة العادية
* تنعقد (مرة على الأقل) في السنة (خلال الأشهر الستة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة)
* ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

(١) تعديل نظام الشركة الأساس ، إلا ما يتعلق بالأمور التالية :

(أ) حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً ، خاصة ما يلي :
* يجب أن يحصل المساهم على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها
* عدم التصرف في أسهم المساهم إلا وفق أحكام النظام
* عدم منع المساهم من الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة ، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة
* عدم منع المساهم من أولوية الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، مالم ينص النظام الأساس على غير ذلك

(ب) التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين ، مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين
(ج) نقل مركز الشركة الرئيس إلى خارج المملكة
(د) تغيير جنسية الشركة

(٢) إصدار قرارات في الأمور الداخلة في إختصاصات الجمعية العامة العادية ، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية

صحة إجتماعات الجمعية العامة غير العادية :

الشروط التي يجب أن تتوافر في إجتماعات الجمعية العامة غير العادية لكي تكون قراراتها صحيحة

(١) أن يحضر مساهمون يمثلون على الأقل (نص رأس مال الشركة) ، مالم ينص نظا الشركة الأساس على نسبة أعلى بشرط أن لا تتجاوز (الثلثين)
(٢) أن توجه الدعوة لإجتماع ثانٍ إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقده ، ويعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في النظام مع ذلك ، يجوز أن يعقد الإجتماع الثاني (بعد ساعة) من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول ، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع
وفي جميع الأحوال ، يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع رأس المال) على الأقل
(٣) إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى (إجتماع ثالث) بنعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في النظام . ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة
(٤) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية (ثلثي الأسهم) الممثلة في الإجتماع ، إلا إذا كان القرار متعلق بـ :

* زيادة رأس المال
* تخفيض رأس المال
* إطالة مدة الشركة
* حل الشركة قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي
* دمج الشركة مع شركة أخرى

في هذه الحالات لا يكون قراراً صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية (ثلاثة أرباع الأسهم) الممثلة في الإجتماع
(٥) على مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية – وفقاً لأحكام النظام – إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس

٣ | الجمعية العامة العادية

تنعقد الجمعيات (العامة) أو (الخاصة) للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا :

(١) طلب ذلك مراجع الحسابات – أو لجنة المراجعة – أو عدد من المساهمين يمثل (٢ %) من رأس المال على الأقل
ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ طلب مراجع الحسابات

(٢) بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد في الحالات الآتية :

* إذا انقضت المدة المحددة للإنعقاد المنصوص عليها في النظام
* إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده
* إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس أو وقوع خلل في إدارة الشركة
* إذا لم يوجه المجلس الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة خلال (١٥ يوماً) من تاريخ طلب – مراجع الحسابات – أو لجنة المراجعة – أو عدد من المساهمين يمثل (٥ %) من رأس المال على الأقل

(٣) يجوز لعدد من المساهمين (يمثل ٢ % من رأس المال على الأقل) تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٩٠)

وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة للإنعقاد خلال (٣٠ يوم) من تاريخ تقديم طلب المساهمين ، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون

صحة إجتماعات الجمعية العامة العادية :

(١) أن يحضر مساهمون يمثلون على الأقل (ربع رأس مال الشركة) ، مالم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى بشرط أن لا تتجاوز (النصف)
(٢) إذا لم يتوافر النصاب اللازم ، توجه الدعوة إلى إجتماع ثانٍ يعقد خلال (الثلاثين يوماً التالية للإجتماع السابق)
وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في النظام ، ومع ذلك ، يجوز أن يعقد الإجتماع الثاني (بعد ساعة) من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول (بشرط أن يجيز ذلك النظام الأساس للشركة) ، وأن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع
وفي جميع الأحوال ، يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه
(٣) تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع مالم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى

ثالثاً | مراقبي الحسابات

يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام ، ونظام الشركة الأساس

١ | طريقة تعيين مراجع الحسابات

* يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (واحد أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة
* تعينه (الجمعية العامة العادية) ، وتحدد مكافأته – مدة عمله ، ويجوز لها إعادة تعيينه
على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه (خمس سنوات متصلة) ، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي (سنتين من تاريخ إنتهائها)
* يجوز للجمعية أيضاً (في كل وقت) تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع

٢ | ضوابط مراجع الحسابات

* لا يجوز له الإشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة
* لا يجوز له القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الإستشارة
* لا يجوز له أن يكون شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة
* يلتزم برد ما قبضه إلى وزارة المالية إذا عمل عملاً مخالفاً لهذه الضوابط

٣ | سلطات مراقب الحسابات

* الإطلاع على دفاتر وسجلات الشركة في أي وقت
* طلب البيانات والإيضاحات المتعلقة بعمل الشركة

على رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء عمله

٤ | واجبات مراقب الحسابات

* يقدم تقرير سنوي إلى الجمعية العمومية العادية ، يوضح فيه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على المعلومات
* يكشف المخالفات التي حدثت في الشركة
* لا يجوز له أن يفشي أسرار الشركة
* مسؤول عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الغير أو المساهمين بسبب الأخطاء التي تقع منه

رابعاً | تفتيش الشركة

(١) للمساهمين الذين يمثلون (٥ %) على الأقل من رأس المال أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة

(٢) للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإجراء التفتيش على نفقة المشتكين ، وذلك بعد سماع أقوال أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات في جلسة خاصة ، ولها عند الإقتضاء أن تفرض على المشتكين تقديم ضمان

(٣) إذا ثبت للجهة القضائية المختصة صحة الشكوى ، جاز لها أن تأمر بما تراه من إجراءات تحفظية ، وأن تدعو الجمعية العامة لإتخاذ القرارات اللازمة ، ويجوز لها كذلك أن تعزل أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ، وأن تعين مديراً مؤقتاً تحدد سلطته ومدة عمله

خامساً | لجنة المراجعة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية في شركات المساهمة ، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ، سواء من المساهمين أو من غيرهم ، على ألا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) ولا يزيد على (خمسة) ، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها

اختصاصات لجنة المراجعة :

* المراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل تحقيق ذلك الإطلاع على سجلاتها ووثائقها ، وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية
* يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة

[٤] | الصكوك التي تصدرها شركة المساهمة

تصدر شركة المساهمة نوعين من الصكوك هي : الأسهم – الصكوك التمويلية وأدوات الدين

أولاً | الأسهم

السهم : هو صك يمثل حصة في رأس مال شركة الأموال ، ويقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص
كما يطلق لفظ السهم أيضاً على الصك المثبت لهذا الحق

١ | خصائص الأسهم

(١) تكون أسهم شركة المساهمة (أسمية) و (غير قابلة للتجزئة)
(٢) الأسهم متساوية القيمة ، والقيمة الإسمية للسهم (١٠ ريال) ، وللوزير تعديل هذه القيمة بعد الإتفاق مع الرئيس
(٣) لا يجوز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية
(٤) السهم قابل للتداول وفقاً للقيود النظامية

٢ | قيود تداول الأسهم

(١) لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن (سنتين ماليتين) لا تقل كل منهما عن (١٢ شهر) من تاريخ تأسيس الشركة
ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها ، وتاريخ تأسيس الشركة ، والمدة التي يمنع فيها تداولها

(٢) يجوز خلال (مدة الحظر) نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثه أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير ، أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على أن تكون أولوية إمتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين

(٣) يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على قيود تتعلق بتداول الأسهم ، بشرط أن لا يكون من شأنها الحظر المطلق لهذا التداول

(٤) تتداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق
أما أسهم الشركات غير المدرجة فيتم تداولها بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة

٣ | حقوق مالك السهم

(١) الحصول على نصيب من صافي الأرباح
(٢) حضور جمعيات المساهمين والإشتراك في المداولات
(٣) مراقبة أعمال مجلس الإدارة
(٤) الطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين
(٥) الحصول على نصيب من الموجودات عند تصفية الشركة
(٦) حق التصرف في السهم
(٧) رفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس

٤ | أنواع الأسهم

(١) الأسهم النقدية والأسهم العينية
* الأسهم النقدية : تمنح لأصحابها مقابل حصة نقدية تقدم في رأس المال
* الأسهم العينية : تمنح لأصحابها مقابل حصة عينية تقدم في رأس المال

(٢) أسهم رأس المال وأسهم التمتع
* أسهم رأس المال : هي التي بقيت قيمتها في رأس المال
يمكن لأصحابها إسترداد قيمتها (عند إنقضاء الشركة) مع الأرباح
* أسهم التمتع : هي التي أخذ أصحابها قيمتها في حال حياة الشركة (قبل إنقضائها)

(٣) أسهم ممتازة وأسهم عادية
* أسهم ممتازة : تعطي حملتها بعض الإمتيازات (كأولوية الحصول على الربح)
* أسهم عادية : يتساوى فيها جميع المساهمين

ثانياً | أدوات الدين والصكوك التمويلية

* أدوات الدين : تمثل حقاً للغير في ذمة الشركة
وتكون (متساوية) و (قابلة للتداول) و (مستحقة الوفاء في الميعاد المحدد)
* على الشركة مراعاة الأحكام الشرعية عند إصدار أدوات الدين وتداولها
* لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم إلا بعد صدور قرار من (الجمعية العامة غير العادية) تحدد فيه العدد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك

شروط تحويل الصكوك إلى أسهم :

يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لـ (نظام السوق)
إلا أنه لا يجوز تحويلها إى أسهم في الحالتين التاليتين :

(١) إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة
(٢) إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل

[٥] | إنقضاء شركة المساهمة

تنقضي بأسباب الإنقضاء العامة ، كما تنقضي لأي من الأسباب الآتية :

(١) إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى (مساهم واحد) تتوافر فيه شروط (شركة الشخص الواحد)
(٢) إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف رأس المال المدفوع) ،ولم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال (٤٥ يوم)
أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع

الشركات المختلطة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ذ.م.م)

* لا يزيد عدد الشركاء فيها على (٥٠ شريكاً)
* ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها – فلا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون
* أي أن الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والإلتزامات المترتبة عليها
* إذا زاد عدد الشركاء على (٥٠ شريكاً) ، وجب تحويلها إلى (شركة مساهمة) خلال مدة لا تتجاوز (سنة)
* إذا مضت المدة دون التحويل (تنقضي الشركة) بقوة النظام مالم تكن الزيادة نتيجة (الإرث) أو (الوصية)
* يجوز إستثناءاً أن تؤسس الشركة من شخص واحد وأن تؤول جميع حصص الشركة إلى شخص واحد

[١] خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

(١) يجب أن لا يزيد العدد الأقصى للشركاء على (٥٠شريكاً)
(٢) المسؤولية المحدودة للشركة بـ (حجم رأس مالها)
(٣) إسم الشركة مستمد من غرضها ولا يجوز أن يشتمل إسمها على إسم ذو صفة طبيعية إلا إستثناءاً
(٤) يجب أن يشتمل إسم الشركة على عبارة (ذات مسؤولية محدودة)
(٥) لا يجوز لها أن تعمل في مجال البنوك – التمويل – الإدخار – التأمين – إستثمار الأموال لحساب الغير
(٦) لا يجوز لها أن تلجأ إلى الإكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو زيادته أو الحصول على قرض أو أن تصدر صكوك قابلة للتداول
(٧) يجوز للشرك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقاً لشروط عقد تأسيس الشركة

[٢] طريقة تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتم تأسيسها وفقاً للنظام ، وأن يكون عقد الشركة مستوفياً للأركان الموضوعية العامة والخاصة ، وأن يوقع جميع الشركاء على عقد التأسيس

[٣] إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أولاً المدير

* يدير الشركة (مدير أو أكثر) من الشركاء أو غيرهم
* يعين الشركاء المدير أو المديرين في (عقد تأسيس الشركة) أو (عقد مستقل)
* يجوز للشركاء عزل المدير أو المديرين سواء كانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أو عقد مستقل

ثانياً الجمعية العامة

* تتكون من جميع الشركاء
* يحدد النظام إنعقادها ، وسلطاتها ، وكيفية الدعوة لها ، وصدور قراراتها

ثالثاً مراجع الحسابات

يكون لها مراجع حسابات أو أكثر وفقاً للأحكام المقررة لذلك في (شركة المساهمة)

رابعاً مجلس الرقابة

* يعين مجلس الرقابة – إذا زاد عدد الشركاء على (٢٠ شريكاً) – في عقد تأسيس الشركة
* إذا كان عدد الشركاء أقل من (٢٠ شريكاً) فجميعهم يمثلون مجلس الرقابة
* المجلس يكون لمدة معينة ، ويتكون من (ثلاثة من الشركاء) على الأقل
* إذا طرأت زيادة في عدد الشركاء (بعد تأسيس الشركة) ، وجب على الجمعية العامة تعيين مجلس الرقابة في أقرب وقت
* للجمعية العامة الحق في أن تعيد تعيين أعضاء مجلس الرقابة بعد إنتهاء المدة المحددة لعضويتهم في المجلس
* ولها الحق أيضاً في تعيين غيرهم من الشركاء
* ولها الحق في عزلهم في أي وقت لسبب مقبول
* في جميع الأحوال ، لا يكون لمديري الشركة (أعضاء مجلس الإدارة) صوت في إنتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم
* على مجلس الرقابة مراقبة أعمال الشركة
* وإبداء الرأي في الأمور التي يعرضها عليه مدير أو مديرو الشركة
* وفي التصرفات التي يشترط لمباشرتها الحصول على إذن مسبق من مجلس الرقابة
* يجب أن يقدم مجلس الرقابة تقريراً في نهاية كل سنة مالية إلى (الجمعية العامة)
* لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المدير أو المديرين أو نتائجها إلا إذا علموا بما وقع من أخطاء وأهملوا إبلاغ الجمعية العامة للشركة بها

[٤] إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي بأحد أسباب الإنقضاء العامة ، ولا تنقضي بأسباب الإنقضاء الخاصة مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك

~ تم بحمد الله ~